[192] ويكره: أن تكون صلبة، أو مكسرة (276). ويستحب: لمن عدا الامام، الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل، ولكن لا يجوز وادي محسر (277) إلا طلوعها، والامام يتأخر حتى تطلع. والسعي بوادي محسر (278)، وهو يقول: " اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، واجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي ". ولو ترك السعي فيه، رجع فسعى استحبابا. القول: في نزول منى وما بها من المناسك (279). فإذا هبط بمنى، استحب له الدعاء بالمرسوم. ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق. أما الأول: فالواجب فيه: النية. والعدد وهو سبع. والقاؤها بما يسمى رميا. وإصابة الجمرة بها بما يفعله (280). فلو وقعت على شئ وانحدرت على الجمرة جاز. ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز. وكذا لو شك، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا. ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز. والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند إرادة الرمي. وأن يكون بينه وبين الجمرة عشره أذرع إلى خمسة عشر ذراعا. وأن يرميها خذفا (281). والدعاء مع كل حصاة. وأن يكون ماشيا (282)، ولو رمى راكبا جاز. وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة (283)،

---

(276) برش كقفل الملون (رخوة) أي لا تكون صلبة (كحلية) أي بلون الكحل (منقطة). أي: فيها نقط من لون آخر (ملتقطة) أي غير مكسرة، والمكسرة هي أن يأخذ حجرا كبيرا فيكسره. وهذا مكروه. (277) وادي محسر هو آخر المشعر الملتصق بمنى، فلو جازه فقد خرج عن المشعر قبل الطلوع الشمس وهو لا يجوز، والمراد بـ (الامام) أمير الحاج سواء كان الامام نفسه، أو الفقيه الجامع للشرائط، أو كل من يعينانه أميرا للحاج. (278) قال في الجواهر، (بمعنى الهرولة أي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب). (279) المناسك) أي: الاعمال التي يؤتي بها عبادة الله تعالى. (280) (رميا) أي: لا بأن يضع الحصاة على الجمرة، أو يعلقها في رأس عودة طويلها ويضعها عليها (وإصابة الجمرة بها) أي: بالحصاة (بما يفعله) يعني، بفعله، فلو رمى الحصاة، وجاءت حصاة أخرى وضربت تلك هذه الحصاة حتى وصلت هذه الحصاة إلى الجمرة لم يصح. (281) بالخاء المعجمة: بأن توضع الحصاة على باطن الابهام، ويدفعها بظفر السبابة. (282) من منزله إلى الجمرة، لا حال الرمي. (283) يعني: يقف بحيث يكون ظهره إلى مكة، ووجهه إلى جمر العقبة، وفي الجمرة الأولى، والجمرة الوسطى، بيه وبين مكة، بحيث يستقبلها.